اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة
بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله
مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع واليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار ولا يجب لاجله عدة طلاق
ولا فسخ على راي اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة
دخل اولا

الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان

الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد ثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء
كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة فلو حاضت
مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة
بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه
الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح في الثالث ولو اختلف عادتها صبرت في الثالث
الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف
للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم تقبل دعويها
فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها
وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها
ومن قبول دعويها لو استانفتها فيحمل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان
يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر
بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم
مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته

رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت
الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت
بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين
ولو كان مثلها تحيض اعتدت ثلثة اشهر وتراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت
العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد ثلثة اشهر
ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث

المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض و
هي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلثة اشهر
فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت
بهلالين ثم اخذت من الثالث بكمال المنكسر على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت
بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم
تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر
حمل بطل نكاح الثاني

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق

وتنقضي العدة من الطلاق
والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول ان يكون
الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح
فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت
انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه
شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنى منه او من غيره اعتدت بالاشهر
لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم الثاني
وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام